

المخصصات الجماعية العمومية للجمعية التعاونية للأسر المنتجة بقري الشعيب

<p>نعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم العائدين والمتخلفين والمعارضين، وتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية أو المنظم لها بعد تأسيسها.</p>	تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها
<p>ـ أن يكون سعودي الجنسية أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وفي تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلوب.</p> <p>ـ أن يكون قد سدد الأداء المالي للجمعية لبيانها على جميع الأعضاء بالجامعة العمومية.</p> <p>ـ أن يكون من العاملين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.</p> <p>ـ لا يزيد عن اثناي عشر عاماً بإنصاف وصحة الجمعية.</p> <p>ـ أن يليه مجلس إدارة الجمعية . ويحق لمن يرافق مجلس الإدارة قبول تصريحه أن يستأنف أيام الجمعية العمومية.</p>	شروط العضوية في الجمعية والتصويت بالجمعية العمومية
<p>ـ أن يكون من الأعضاء بالجامعة العمومية . وعنهه والزامه يتضمن تصريحاته اللاحقة والأنظمة الداخلية للجمعية.</p> <p>ـ ١. أن يودع في حساب الأعضاء باسمه وبيانه وعدد الأسماء التي يمثلها . وعنهه والزامه يتضمن تصريحاته اللاحقة والأنظمة الداخلية للجمعية.</p> <p>ـ ٢. أن يسدد ما عليه من ديون وفرض للجمعية نفسها أو تزبته عليه بكلاتها.</p> <p>ـ ٣. أن يبلغ الجمعية بكلمات مضمون عن تغير عنوانه المثبت في سجل العضوية . ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكد لدى الجمعية.</p>	واجبات أعضاء الجمعية العمومية
<p>ـ ملء نموذج تقارير مجلس الإدارة ومحاضرات الوزارة على الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.</p> <p>ـ اعتماد المواريثة العمومية والحسابات الخاتمة للسنة المالية المنصرمة</p> <p>ـ مناقشة واعتماد الحفظ السنوي للجمعية . وموارتها القديرية للسنة المالية التالية</p> <p>ـ اعتماد مشروع توزيع الأرباح . وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام</p> <p>ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . والأعضاء الاحتياطيين</p> <p>ـ تعيين مراجع الحسابات الخارجي . وتحديد他的 المهام</p> <p>ـ البت في الاعتراضات والاستئنافات المقيدة للجمعية طبقاً إلى قرار صادر من مجلس الإدارة</p> <p>ـ تحديد الحد الأعلى للتمويل . والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية</p> <p>ـ تحديد المصادر الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية . وتدخل ضمن اختصاصاتها توجيه هذا النظام والائمة</p>	اختصاصات الجمعية العمومية
<p>تعقد جمعية عمومية غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات ، أو يطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة . لبحث أحدي الحالات الآتية:</p> <p>ـ تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.</p> <p>ـ التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستئنافية</p> <p>ـ حل الجمعية . أو معها مع جماعة أخرى . أو تقسمها إلى جماعتين (وفق ضوابط المادة (٣٧) من النظام</p>	اختصاصات الجمعية غير العادية
<p>يجب أن تعقد مرة كل سنة ويكون الاجتماع نظامياً بحضور (٥٠)٪ من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل التنصاص بثلث الاجتماع خمسة عشر يوماً ، الجمعية العمومية وتصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١)٪ من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات برجح الجانب الذي صوت معه الرئيس</p>	سلامة العقاد اجتماع الجمعية العمومية

